

Distr.: General  
25 April 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)  
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وإلحاقاً بمذكرة  
الرئيس المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، تتشرف البعثة بأن تحيل إلى اللجنة تقرير جمهورية  
كرواتيا (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرارَي مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

ما فتئت جمهورية كرواتيا تنفّذ بانتظام التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ التدابير التقييدية الدولية. ووفقاً للقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية، تستطيع كرواتيا أن تتخذ أو تنفّذ أو تلغي التدابير التقييدية الدولية ضد الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات الإقليمية أو الحركات أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكفالة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، وحسب الاقتضاء، لكفالة تنفيذ للقانون الدولي.

ولأغراض تنفيذ القانون المذكور أعلاه، شكّلت حكومة جمهورية كرواتيا فريق التنسيق الدائم المعني برصد تنفيذ التدابير التقييدية الدولية، ليتولى رصد وتنسيق تنفيذ التدابير التقييدية. ويتألف فريق التنسيق الدائم من أعضاء من الوزارات والمؤسسات التالية: وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون البحرية والنقل والهياكل الأساسية، ووزارة العدل، ومكتب المدعي العام، ووكالة الاستخبارات والأمن، والمصرف الوطني الكرواتي (المصرف المركزي لجمهورية كرواتيا)، والوكالة الكرواتية للإشراف على الخدمات المالية. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية مسؤولية الإشراف على أعمال فريق التنسيق الدائم.

وفي عام ٢٠١١، أقرّت الحكومة الكرواتية وثيقتين هامتين لزيادة تحسين تنفيذ التدابير التقييدية الدولية، هما المرسوم المتعلق بتنفيذ تجميد الأصول والرسوم المتعلق بقاعدة البيانات المتصلة بتطبيق التدابير التقييدية ضدّ الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

وتشتمل التشريعات الكرواتية على أحكام تجرّم ما يقدّم من دعم إيجابي أو سلبي إلى كيانات أو أشخاص ضالعين في الإمداد بالأسلحة، على النحو المشار إليه في القرارين المذكورين آنفاً. وترد الأحكام الرئيسية في كل من القانون الجنائي، وقانون التجارة، وقرار الحكومة بشأن تحديد السلع المصدرة والمستوردة بموجب التراخيص وقانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها والاتجار بها. وقد باشرت جمهورية كرواتيا، من أجل تحسين مراقبة تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية، استخدام برنامج "تراكر" (TRACKER) في عام ٢٠٠٩.

وفي سياق إعداد هذا التقرير، جُمِعَت تقارير رسمية من كافة الوزارات والهيئات الحكومية المعنية الأخرى. وحسبما ورد في التقارير الرسمية للهيئات الحكومية المعنية، لم تُسجَل حالات انتهاك للنظام المقرر بموجب الفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) والفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) منذ اعتماد القرارين.

وختاماً، لم يتبيّن للسلطات الكرواتية حتى الآن وجود أي جماعات أو أفراد حاولوا توريد أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو بيعها أو نقلها، أو توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما ينتهك الأحكام ذات الصلة من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). ولم يُعثر في كرواتيا على أي أصول مالية أو موارد اقتصادية خاصة بأفراد أو جماعات أو مشاريع أو كيانات مما أشير إليه في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ولم تُسجَل أي معاملات مالية محظورة. ولم تسجل أي محاولات للدخول إلى أراضي كرواتيا أو العبور عن طريقها من جانب أشخاص ممن حددتهم اللجنة وفقاً للفقرة ٣٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). ومع ذلك، ستبلغ كرواتيا اللجنة على الفور بأي معلومات ذات صلة قد تحصل عليها، وذلك وفق ما هو مشار إليه في القرارين المذكورين أعلاه.

زغرب، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤